

وأولاده المزروقين من هذا الزواج دون التقيد بالقيود المنصوص عليها في المادة الأولى ويسرى هذا الحكم بالنسبة لمن توقف من أصحاب المعاشات المذكورين قبل العمل بهذا القانون دون صرف أيام فروق من الماضي .
مادة ٤ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

يضم هذا القانون بحثاً عن بحث الدولة ، ويقتضي قانون من قوانينها ما ملأ برئاسة الجمهورية في ١٠ شaban سنة ١٢٩٢ (٢٢ سبتمبر ١٩٧٢)
أنور السادات

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٢

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤
الخاص بالمسد والمسانع

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدراته :
مادة ١ — يستبدل بعض المادتين ١١، ١٢ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤
الخاص بالمسد والمسانع

”مادة ١١ — متى أصبح كشف المرشحين لوظيفة شيخ المعاشرة نهائياً يصدر مدير الأمن قراراً بدعوة الناخبين المقيدة استئاتهم في قائمة هذه المعاشرة وفقاً لما رسمته المادة ٧ من القانون بالنسبة لانتخاب المعلم ويعتذر مدير الأمن قراراً يتشكل بلجنة انتخاب الشيخ برئاسة ضابط لائلق رتبته عن الرائد وعضوية أقدم مسماع القرية وتلاة من الناخبين وعامل مدى لائلق درجه عن الثامنة وأربعمائة ، ويعهد القرار مفروحة لجنة الانتخاب ، وتسول لجنة الانتخاب فرز أصوات الناخبين وإعلان النتيجة هل النحو الذي رسمته المادة ١٠ من القانون“ .

”مادة ١٢ — يستمر الشيخ شاغلاً وظيفته مدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ اعتماد تعيينه .

ويجوز لوزير الداخلية مد مدة الشيخ سنتين أو أزيد تحدد لاكتفاء من صرفة ، كما يجوز إعادة انتخاب الشيخ الذي انتهت مدة وظيفته“ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحثاً عن بحث الدولة ، ويقتضي قانون من قوانينها ما ملأ برئاسة الجمهورية في ١٠ شaban سنة ١٢٩٢ (٢٢ سبتمبر ١٩٧٢)
أنور السادات

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٢

تعديل بعض أحكام قوانين المعاشات المدنية وال العسكرية
والتأمينات الاجتماعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدراته :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ والمادة ٩١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩١٤ والبند (أولاً) من المادة ٤٤ من قانون المعاشات العسكرية رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ، النص الآتي :

”لا تستحق أربعة صاحب المعاش التي تم زواجه بها بعد الإجازة إلى المعاش وبعد بلوغه سن الستين أي معاش إلا في الحالين الآتيين .

(١) حالة مطلقة صاحب المعاش التي عقد طلاقها بعد سن الستين وكانت في حكمها قبل بلوغ هذه السن .

(٢) حالة الزواج التي توافقها أشروط الآتية مجتمعة :

(أ) أن يتم هذا الزواج بعد وفاته .

(ب) أن تكون سن الزوجة خمس وأربعين سنة على الأقل وقت الزواج .

(ج) لا يكون لصاحب المعاش زوجة أخرى أو مطلقة بعد بلوغه سن الستين على قيد الحياة .

ونفى الفقرة (د) من (١) ، ونفى الفقرة (ب) من (٢) من البند الثالث من المادة ٤٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤

مادة ٢ — استثناء من الأحكام المتعلقة بصرف معاشات الطلبة المنصوص عليها في قانون التأمين والمعاشات وقانون التأمينات الاجتماعية وقانون المعاشات العسكرية يقتضي صرف المعاش من تهبي دراسته من الطلبة قبل بلوغ السن المقررة لقطع المعاش إلى حين بلوغه هذه السن أو التناقص به بعد أي تاريحين أرب ، ويسرى هذا الضرر على المستفيدين بأحكامه قبل تاريخ العمل بهذا القانون مع عدم صرف أيام فروق عن الماضي .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على أصحاب المعاشات الذين تركوا الخدمة قبل العمل به وعلى المستحقين عن توقف منهم دون صرف أيام فروق عن الماضي ويشترط أن يقدم المستحق طلباً لصرف استحقاقه خلال ستة من تاريخ العمل بهذا القانون . وبالنسبة للزوجات التي تمت قبل العمل بهذا القانون من أصحاب المعاشات بعد إجازتهم إلى المعاش وبعد بلوغهم سن الستين يصرف المعاش في حالة وفاة أي منهم لزوجه